

قرار رقم (١٠٩٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن المواني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن المواني برقم (٣٧).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن المواني).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٢/٥/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتميرير في ١٧/٩/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٩/٢٩.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

(١/أولاً/ب ، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

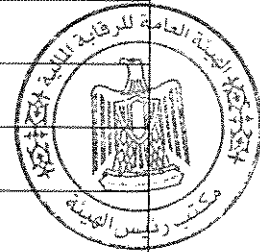
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٣ سنة فأكثر	٥٤١
٤٢	٨٤٦
٤١	١١٧٨
٤٠	١٥٤٠
٣٩	١٩٣٦
٣٨	٢٣٦٧
٣٧	٢٨٣٧
٣٦	٣٣٥٠
٣٥	٣٩٠٩
٣٤	٤٥١٩
٣٣	٥١٨٣
٣٢	٥٩٠٧
٣١	٦٦٩٦
٣٠	٧٥٥٦
٢٩	٨٤٩٢
٢٨	٩٥١٠
٢٧	١٠٦١٩
٢٦	١١٨٢٥
٢٥	١٣١٣٧

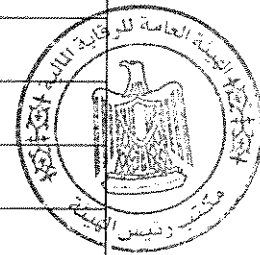


١٠٥١٣

٤٦٠٧٦

س

١٣٣٥٢	٢٤
١٣٧٠٧	٢٣
١٤١٠٠	٢٢
١٤٤١٣	٢١
١٤٨٨٦	٢٠
١٥٤١٠	١٩
١٥٨٦٦	١٨
١٦٥٠٢	١٧
١٧٢٠٦	١٦
١٧٨٧٢	١٥
١٨٧٣٧	١٤
١٩٢١٧	١٣
١٩٣٤٩	١٢
١٩٥٠٤	١١
١٩٥٤٧	١٠
١٩٤٤٩	٩
١٩١٦٩	٨
١٨٦٦٢	٧
١٧٨٧١	٦
١٦٧٢٦	٥
١٥١٤٤	٤
١٣٠٢١	٣
١٠٢٣٢	٢
٦٦٢١	١
٢٠٠٠	٠



٤٦٠٧٦

- تُحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ السن.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

س. م. م. م.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ)

(ب) ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى خمسون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

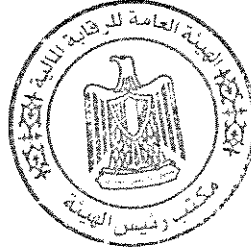
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦